محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٥٥٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، حسين السكران .

بتاريـــــــخ ٢٠١٥/٣/٢ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٢/٣٥٣) المفصولة من محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ إلى محكمتنا كونها مميزة بحكم القانون عملاً بأحكام المـــادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً بأن الحكم الصادر فيهـــا المتـــضمن تجـــريم المتهم بجناية القتل العمد خلافاً لأحكام المـــادة (١/٣٢٨) عقوبـــات والحكـــم عليـــه بالإعدام شنقاً وإبدالها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات محسوبة لـــه مدة التوقيف وكذلك تجريمه بجنايته الشروع بالقتل والحكم عليـــه بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات مكررة مرتين وتخفـــيض العقوبـــة مـــدة خمـــس ســـنوات والرسوم عن كل جرم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضـــعه بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مـــدة التوقيـــف ومـــصادرة السلاح في حال ضبطه .

lawpedia.jo

وحيث إن الحكم الصادر بحق المتهم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونيـــة واقعـــةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الـــوارد ذكرهـــا بالمادة (٢٧٤) من الأصول الجزائية يلتمس تأييده .

وبتاريخ ٢٠١٥/٣/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـــب فيهـــا تأييد الحكم الصادر .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــــــق والمداولـــــــــــــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبرى قد أسندت للمتهم التهم التالية :

١- جناية القتل العمد وفق أحكام المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات .

٢- جناية الشروع بالقتل وفق أحكام المـــادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) عقوبـــات مكـــررة مرتين .

٣- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفق المواد (٣ و ٤ و ١١/د) مـــن قانون الأسلحة النارية والذخائر.

وسنداً للوقائع الواردة بلائحة الاتهام وقـــرار الاتهـــام رقـــم (٢٠١٢/١٠٧) تـــاريخ ٢٠١٢/١/٣٠ .

lawpedia.jo

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى ، وبعـــد اســـتكمال إجـــراءات التقاضـــي أصدرت حكمها رقم (٢٠١٢/٣٥٣) تـــاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ وتوصـــلت إلـــى اعتنـــاق الواقعة الجرمية التالية :

إن المـــتهم / مـــن أبنـــاء عمومـــة المغـــدور شقيقته الشاهدة وقد تم عقد قران المتهم على شقيقة المغدور في الشهر الثامن من عام ٢٠١٠ وكـــان المتهم يتردد على منزل خطيبته من حين لآخر كونه فلسطيني الجنسية ومقيماً فيها .

وقبل شهرين من واقعة هذه الدعوى ذكرت الشاهدة شقيقة المغـدور للمـتهم أنها لا ترغب بالزواج منه في حين كان المتهم يصر على الزواج بها فأصبحت هنـاك مشاكل بين المتهم وأهل المغدور ومنها أنه قبل أسبوعين من مقتل المغدور قام المتهم / بتحطيم محتويات منزل أهل المغدور وتكـسير التلفـاز وبعـدها أيـضاً وبمناسبة أخرى قام المتهم بضرب خطيبتـه الـشاهدة وشـقيقها الـصغير المجني عليه وعلى إثرها تقدمت الشاهدة بشكوى لدى المركـز الأمنـي بحق المتهم وجرى تحويل تلك الشكوى للقضاء ، بعدها وبتاريخ ٢٠١١/٧/١٧ حيـث كان المتهم يقيم في عمان ضمن شقة في منطقة وادي الحدادة ، حيث توجه إلى مدينـة سحاب وهناك قـام بـشراء مـسدس نمـره (٧) وفـي اليـوم التـالي أي بتـاريخ ٢٠١١/٧/١٨ اتصل المتهم بوالدة المغدور الشاهدة وطلب الالتقـاء بها وأن تكلمه بعد أن تنتهي من وظيفتها إلا أن والدة المغدور لم تعره انتباهاً كونهم لا يريدوا الاتصال بالمتهم أو الالتقاء به .

وكون السوء كان قد خالج نفس المتهم اتصل مرة ثانية بوالدة المغدورة وسـألها عـن سبب عدم الاتصال به فأخبرته أنها مشغولة في منزل ابنتها المدعوة كون الأخيرة بحالة ولادة إلا أن المتهم كان مصراً على لقاء والدة المغدور وقـام المـتهم بتجهيـز المسدس الذي اشتراه قبـل يـوم وقـام بتعبئـة المـسدس بـ (٧) رصاصـات أي " مخزن عتاد كامل " وتوجه بواسطة سيارة سياحية كان قد استأجرها إلى المنطقة التي يسكن فيها المغدور وأهله ووصل هناك بحدود الساعة الثالثة والنصف عصراً وجلـس في سوبر ماركت مقابل منزل والدة المغدور وبقي ينتظرها هناك متربـصاً إياها لمدة ساعة ونصف .

وبحدود الساعة الخامسة مساءً عاد المجني عليه / شقيق المغدور " من عمله إلى منزله وبعدها نزل إلى السوبر ماركت لشراء بعض الأغـراض وفـي السوبر ماركت شاهد المتهم وعلى الفور عاد لمنزله وأخبر شقيقة المغدور بوجود المتهم مقابل منزلهم في السوبر ماركت ونزل المغدور وشقيقه المجني عليه كون أن حضور المتهم إلى قرب منزلهم قد استفزهما لسبق افتعال المـشاكل مـن قبل المتهم معهم وفي منزلهم ودخل المجني عليه إلى الـسوبر ماركـت وأخبـر

lawpedia.jo

المتهم بأن شقيقه " المغدور " يطلب منه الخروج إلى الشارع للتفاهم معه عنـدها أجابه المتهم بقوله للمجني عليه أنا ما بحكي مع أولاد صغار " وعلى ذلك خـرج المجني عليه وأخبر شقيقه المغدور بما ذكر له المتهم عندها قام المغـدور بضرب السيارة السياحية بواسطة العصا التي كانت معه كي يخرج المتهم من الـسوبر ماركت ووقتها صادف وصول والدة المغدور إلى الشارع وعلى مقربة من ابنها المغدور وعندما شاهد المتهم المغدور يضرب بالسيارة السياحية التي حضر بها خرج على الفور من السوبر ماركت وأشهر المسدس الذي معه والذي كـان بحالـة تجهيـز لإطلاق الرصاص وقال للمغدور ((مستنيك من زمان وأنا حاطك براسـي)) ومباشـرة أطلق النار من المسدس الذي كان بحوزته تجاه المغدور وذلك بقصد قتله وإزهاق روحه حيث أطلق عليه ثلاث أو أربع رصاصات وذلك أثناء مسيره اتجاه المغدور وقد أصـابت المغدور إحدى الرصاصات تلك في صدره أوقعته أرضاً عندها حاول المجني عليه الاتجاه نحو شقيقه المغدور لإسعافه فقام المتهم على الفـور بتوجيـه المـسدس نحـو المجني عليه والذي كان يبعد عن المتهم (عرض الشارع)مـسافة (٦) أمتـار تقريباً وأطلق عياراً نارياً أصاب به المجني عليه في فخذه الأيسر وبعدها اقترب المـتهم من المجني عليه وأطلق عليه رصاصة أخرى بقصد قتله وإزهاق روحه إلا أن تلك الرصاصة لم تصب المجني عليه بل مرّت بجانبه بسبب اتخاذ المجنـي عليـه وضـعية القرفصاء عندها أخذت والدتهما الشاهدة بالصراخ فقام المتهم بتوجيـه المـسدس نحوها وكان يبعد عنها خمسة أمتار وأطلق عليها رصاصة بقصد قتلها والإجهاز عليهـا حيث مرت تلك الرصاصة من بين رجليها وبعدها هربت الشاهدة من تلك المنطقـة تطلب النجدة من المجاورين وكون الرصاصات السبع فرغت من المسدس الـذي كـان بحوزة المتهم قام بالصعود بالسيارة السياحية التي حضر بها ولاذ بالفرار وقام بإلقـاء المسدس الذي اشتراه في الشارع وبعد إلقاء القبض عليه اعترف بارتكاب جريمته وقد تم إسعاف المغدور إلى المستشفى وقد وصلها بحالة غياب تام للـوعي وعـدم وجـود نبضات للقلب وتوفي وقد تم تعليل سبب الوفاة من قبل لجنة الطب الـشرعي بـالنزف الدموي في تجويف الصدر نتيجة تهتك الرئتين والقلب نتيجة الإصابة بمقـذوف نـاري واحد نافذ .

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون على وقائع الدعوى قررت المحكمة ما يلي :

١- عمـــــلاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائيـــــة إدانة المتهـــــم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفـق أحكام المواد (٣و٤و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكـم عليـه عملاً بأحكام المادة (١١/د) من القانون ذاته بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرســوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح حال ضبطه .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل العمد وفق أحكام المـــادة (١/٣٢٨) مـــن قانون العقوبات .

٣- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل العمد وفـــق أحكـــام المـــادتين (١/٣٢٨و٧٠) من قانون العقوبات مكررة مرتين .

<u>وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم وباستناد المحكمة عليه قررت ما يلي :</u>

١- عملاً بأحكام المادتين (١/٣٢٨و٧٠) من قانون العقوبات الحكم علـــى المجـــرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عـــشر ســـنوات والرسوم عن كل جرم من الجرائم المكررة مرتين محسوبة له مدة التوقيف .

ولإسقاط المجني عليهما ( )) حقهما الشخصي عن المجـــرم الأمـــر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر وعملاً بأحكام المـــادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف لتصبح العقوبـــة وضعه بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات والرسوم عن كل جرم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بأحكام المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات الحكم على المجـــــــــرم بالإعدام شنقاً .

lawpedia.jo

ولإسقاط جميع ورثة المغدور حقهم الشخصي عن المجرم الأمـــر الـــذي تعتبـــره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر وعملاً بأحكام المادة (١/٩٩) مـــن قانون العقوبات إبدال العقوبة المحكوم بها المجرم لتصبح العقوبـــة بحقـــه هـــي وضعه بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣- عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمـــة تنفيـــذ العقوبـــة الأشد بحق المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات والرسوم ومصادرة السلاح حال ضبطه محسوبة له مـــدة التوقيـــف وتضمينه نفقات المحاكمة .

وباستعراض محكمتنا بصفتها محكمة موضوع لأوراق الدعوى والبينـــات المقدمـــة فيها :

أ – من حيث الواقعة :

إن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى جاء مستمداً من بينات قانونية ثابتـــة فـــي الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقامت بتسمية البينات التي ركنت إليها في قرارها واقتطفت فقرات منها وضمنتها قرارها .

lawpedia.jo

ب– من حيث التطبيقات :

إن ما قام به المتهم من أفعال بعد أن فكر تفكيراً هادئاً متروياً ورتـــب وســـائل القتـــل وتدبر عواقبها وبعدها أقدم على شراء أداة القتل المسدس وتوجه ومعه المسدس إلـــى منزل المغدور لتنفيذ فعل القتل وهناك أطلق الرصاص على المغدور وأزهق روحـــه كما وشرع بقتل المجني عليها وابنها وذلك بنية مبيتة وبقصد مصمم عليـــه فإن أفعاله تشكل كافة عناصر وأركان جريمة القتل العمد وكـــذلك جريمـــة الـــشروع بالقتل العمد وهو ما انتهى إليه القرار المطعون فيه وبدورنا نقرها فيما ذهبت إليه .

ج- من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة التي فرضتها محكمة الجنايات الكبرى بحق المتهم تقع ضـــمن الحـــد القانوني .

وحيث إن الحكم المميز جاء مستجمعاً لمقوماته القانونيـــة ومحمـــولاً علـــى أســـبابه ومستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً وإنه لا يـــشوبه عيـــب مـــن العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من الأصول الجزائيـــة مما يتعين معه تأييد القرار المميز .

لـــــــــــــــهذا نقرر تأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــــــراراً صدر بتاريـــــخ ١٧ شوال سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٨/٢ م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ب . ع

lawpedia.jo